الكفاءة بين الزوجين

(دراسة أصولية- قانونية)

إعداد

ابتسام بنت صالح الجعيد

الأستاذ المساعد في قسم الأنظمة في كلية الدراسات الإنسانية والإدارية

كليات عنيزة الأهلية، القصيم، المملكة العربية السعودية.

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الكفاءة بين الزوجين (دراسة أصولية – قانونية)

ابتسام بنت صالح الجعيد
قسم الأنظمة، كلية عنيزة للدراسات الإنسانية والإدارية، كليات عنيزة الأهلية، القصيم، المملكة العربية السعودية..
البريد الالكتروني:baso00oma@hotmail.com

ملخص البحث: الحمد الله الذي يسر لي إتمام هذا البحث الممتع الشاق، فهذا الموضوع من المواضيع المهمة في فقه الأسرة؛ فهي تبين مكانة المرأة في الإسلام؛ مما يدرء شبهات من يدّعون إهانة المرأة في الإسلام، وبعد التنقل بين الكتب الفقهية التراثية الخاصة بهذا الباب، تبين لي أن الكفاءة بين الزوجين من الأمور التي اختلف فيها الفقهاء، ومنشأ الخلاف عندهم هل الكفاءة شرط صحة أم شرط لزوم في النكاح؟ فمن اعتبرها شرط قال بمشروعيتها، ومن لم يعتبرها شرط لم يقرّ بمشروعيتها، ويمكن تعريف الكفاءة بين الزوجين بأنه تساوي الزوجين في صفاتٍ مخصوصة ومعلومة؛ تؤدي إلى استدامة الحياة الزوجية بينهما ، وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك باستقراء نصوص الفقهاء في المسائل محل الدراسة، واستنباط الحكم الشرعي منها، وقد خلصتُ ببعض النتائج منها ما يلي :المراد بالكفاءة بين الزوجين هو تساويهما في صفات مخصوصة ومعلومة؛ تؤدي إلى استدامة الحياة الزوجية بينهما، كما نص الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أن الوقت الذي تعتبر عنده الكفاءة هو ابتداء عقد الزواج، ولا يضر زوالها بعدها، و ذهب الفقهاء(رحمهم الله تعالى) إلى اعتبار الكفاءة حق للمرأة وللأولياء، كما ذهب جمهور الفقهاء (رحمهم الله تعالى) إلى أن الكفاءة في عقد النكاح تُعدّ شرط لزوم إلا في استثناء بعض الحالات، فينتقل الحكم من كونه شرط لازم إلى شرط صحة، وعند النظر المقاصدي للكفاءة نجد أن علماء المقاصد اعتبروها مكمل للضروري، وتأتي لاستدامة عقد النكاح وتحقيق الألفة الزوجي، كما اعتبر المنظم السعودي الكفاءة في النكاح ونصت على ذلك المادة الرابعة من نظام الأحوال الشخصية، وقد جاء البحث في مقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة، ثم أتبعته بالفهارس .

الكلمات المفتاحية: الكفاءة، عقد الزواج، أصول الفقه، المنظم السعودي.

Compatibility Between Spouses (A Jurisprudential and Legal Study)

Ibtisam bint Saleh Al-Juaid
Department of Law, Unaizah College of Humanities and Administrative Studies, Unaizah Private Colleges.
Al-Qassim, Kingdom of Saudi Arabia
Email: baso00oma@hotmail.com

Abstract: Praise be to Allah who enabled me to complete this challenging yet enjoyable research. This topic holds significant importance in the field of family jurisprudence, as it highlights the status of women in Islam and refutes the claims of those who allege that Islam degrades women. Through an exploration of the classical juristic texts dedicated to this subject, it became evident to me that jurists have differed on the issue of compatibility between spouses—specifically, whether it is a condition for the validity of marriage or merely a condition for its binding nature. Those who viewed it as a requirement upheld its legitimacy, while those who did not, rejected its necessity.Compatibility between spouses may be defined as the equality of both partners in certain known and specific qualities that contribute to the continuity and stability of the marital relationship. In conducting this study, I adopted an inductive-analytical methodology, by surveying the juristic texts related to the issues under discussion and deriving the relevant legal rulings from them.Among the findings I reached are the following: Compatibility between spouses refers to their equality in particular, well-defined traits that support the longevity of the marital bond. The jurists (may Allah have mercy on them) stipulated that the point at which compatibility is to be considered is at the time of the marriage contract; its absence thereafter is of no consequence. Furthermore, the jurists (may Allah have mercy on

them) regarded compatibility as a right belonging to the woman and her guardians. The majority of jurists (may Allah have mercy on them) held that compatibility in marriage is a condition for the binding force of the contract, except in certain exceptional cases where it becomes a condition for validity.From a maqāṣid-based perspective, scholars of higher objectives of Islamic law considered compatibility to be a supplementary component to the essential elements of marriage, contributing to the durability of the marital contract and the establishment of harmony between spouses. Additionally, the Saudi legislator recognized compatibility in marriage, as stipulated in Article Four of the Personal Status Law.This study consists of an introduction, eight main sections, a conclusion, followed by indexes.

Keywords: Compatibility, Marriage Contract, Principles of Islamic Jurisprudence, Saudi Legal System.

مقدمة

إن الحمد الله حمدًا كثيرا طيبًا مباركًا فيه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ، أما بعد(١):

فإن الشارع الكريم عندما شرع النكاح، جعل له شروط وضوابط تحقق مقاصده العظيمة، فالشريعة الإسلامية راعت في بنائها الاجتماعي طبائع النفوس البشرية في ميولها ورغباتها، ومحبوباتها ومكروهاتها، ضمن ما يحقق المصلحة الشرعية، ويدفع المفسدة المتوقعة؛ فإن الذي أنزل الشريعة ﷻ هو الذي خلق الإنسان، ويعلم طبيعته وميوله.

ولقد جرت طبائع غالب الناس في اختيار الأصدقاء والجلساء والزملاء على الأكفاء، فيحب الرجل أن يصادق من يكافئه في المكانة الاجتماعية، ومن يشابهه في الطباع والأفكار، ويقاربه أيضًا في السن؛ لما يكون في هذا التجانس من تمام الألفة، ودوام المحبة بين الأصدقاء، وهذا أمر يكاد يكون عامًّا في أوساط الناس، ومخالفته تحتاج إلى شيء من الصبر، ومدافعة هوى النفس؛ وتتجلى قضية الكفاءة بين الناس كأشد ما يكون في مسائل النكاح، والشريعة الإسلامية حين تُقرُّ مبدأ الكفاءة بين الزوجين إنما تقصد إلى دوام العشرة، وحصول الانسجام والألفة بين الزوجين.

ولما لهذا الموضوع من أهمية اخترت هذا الموضوع، وفي هذا البحث سأحاول الإجابة عن بعض الإشكالات الواردة في هذه المسألة، منها، ماهي

---

(١) انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في خُطبة النكاح، ٤٠٥/٣، ح١١٠٥، سنن النسائي، باب كيفية الخُطبة، ١٠٤/٣، ح ١٤٠٤، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، ٦٠٩/١، ح١٨٩٢، وهي صحيحةٌ ثابتة عن النبي، صحَّحها الألباني في مشكاة المصابيح ١٦٣١/٣.

حقيقة التكافؤ بين الزوجين، وهل التكافؤ شرط صحة أم شرط لزوم، وهل غياب التكافؤ بين الزوجين يؤثر على استمرار النكاح.

ثم قسمت البحث إلى مقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة الكفاءة بين الزوجين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكفاءة بين الزوجين.

المطلب الثاني: أحكام الكفاءة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أثر فقدان الكفاءة في عقد النكاح.

المبحث الثالث: أسس المفاضلة في الكفاءة في المذاهب الفقهية.

المبحث الرابع: الوقت المقدر شرعًا لاعتبار الكفاءة.

المبحث الخامس: من لهم الحق في تقدير الكفاءة.

المبحث السادس: الحالات التي تكون فيها الكفاءة شرط صحة في عقد النكاح.

المبحث السابع: التغرير في الكفاءة بين الزوجين وآثاره.

المبحث الثامن: أثر المقاصد الشرعية في اعتبار الكفاءة.

المبحث التاسع: أثر الكفاءة في القانون السعودي.

المبحث الأول

حقيقة الكفاءة بين الزوجين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الكفاءة بين الزوجين

الكفاءة لغة:

مأخوذ من كفأ كافأه مكافأة، فالكاف والفاء والهمزة أصلان يدل أحدهما على التساوي في الشيئين، والكفِء: النظير، والكُفء: النظير والمساوي، ومنه قوله تعالى(ولم يكن له كفوًا أحد) أي لا مثيل له[١].

تعريف الكفاءة اصطلاحًا:

عرفها الحنفية بأنها «المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور»[٢].

وعند المالكية هي التقارب والتماثل في الدين والحال[٣].

فقد عرفها بعض الشافعية بقولهم: «أمر يوجب عدمه عار»[٤].

وعرفها الحنابلة «المساواة بين الزوجين في خمسة أشياء وهي الدين، المنصب، الحرية، الصناعة، اليسار بالمال»[٥].

أما القاموس الفقهي فقد عرفها بأنها: «مساواة الرجل للمرأة في الأمور الآتية: الإسلام، والنسب، والتقوى، والحرية، والمال والحرفة»[٦].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ١٨٩/٥، لسان العرب ٣٨٩٤/٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٧/٣.

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ١٠٦/٥.

(٤) مغني المحتاج ٢٧٢/٤،

(٥) الملخص الفقهي ٣٣٧/٢.

(٦) القاموس الفقهي ٣٢٠/١.

ويمكن تعريف الكفاءة بين الزوجين بأنه تساوي الزوجين في صفاتٍ مخصوصة ومعلومة؛ تؤدي إلى استدامة الحياة الزوجية بينهما.

شرح مفردات التعريف:

(التساوي): المماثلة والتقارب.

(صفات مخصوصة): أي خصال محدودة، وهذا قيد يخرج به الصفات البشرية الغير محدودة، كاللون والطول.

(استدامة الحياة): أي دوام الحياة واستمرارها.

المطلب الثاني

أحكام الكفاءة بين الزوجين في الفقه الإسلامي

وفيه مسألتان.

الكفاءة بين الزوجين من الأمور التي اختلف فيها الفقهاء، ومنشأ الخلاف عندهم هل الكفاءة شرط صحة أم شرط لزوم في النكاح، فمن اعتبرها شرط قال بمشروعيتها، ومن لم يعتبرها شرط لم يقرّ بمشروعيتها:

المسألة الأولى: بيان الحكم التكليفي للكفاءة.

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لاعتبار الكفاءة في الزواج على الأقوال التالية:

القول الأول: يجب اعتبارها، فيجب تزويج المرأة من الأكفاء، ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء، وهو قول الحنفية والحنابلة.

قال الحنابلة: يحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء بغير رضاها لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها، ويفسق الولي بتزويجها بغير كفء دون رضاها، وذلك إن تعمده(١).

القول الثاني: لا يجب اعتبارها، وهو قول المالكية، وقد اختلف رأيهم فيها، ولذلك اختلف المتأخرون في النقل، قال الدسوقي: «حاصل ما في المسألة أن ظاهر ما نقله الحطاب وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وإن كان يؤمن عليها منه، وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به، وهو ظاهر؛ لأن مخالطة الفاسق ممنوعة»(٢).

---

(١) تبيين الحقائق: ١٢٨/٢، العناية شرح الهداية ٢٩١/٣، حاشية الجمل: ١٦٤/٤، مطالب أولي النهى: ٨٤/٥.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢٤٩/٢

المسألة الثانية: بيان الحكم الوضعي للكفاءة:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، على عدم اعتبارها شرط في صحة النكاح، إنما شرط للزومه فلا يبطل به النكاح(١).

أدلة هذا القول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (٢).

تبين هذه الآية أن معيار الموازنة بين الناس هو التقوى، ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما كانت التقوى هي الميزان، وقال ابن العربي: وهذا المعنى الذي اختاره مالك(٣).

٢- أنه أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره(٤).

أنه زوج زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية، وبأن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار(٥).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٨/٩، المبسوط ٢٤/٥، المغني لابن قدامة ٣٥/٧، حاشية الدسوقي ٢٤٩/٢، وشرط الصحة هو ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه العدم، والشرط اللازم هو الذي ينبني عليه استمرار العقد أو لا، انظر الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي الجزء ٩.

(٢) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٥٩/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤١/١٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ١٥٩/٤، ح٣٦٩٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وكان عرشه على الماء، ٢٦٩٩/٦، ح٦٩٨٤.

وجه الدلالة من الأحاديث:

يدل فعل الرسول وأمره لزيد بن الحارثة وهو من مواليه، من الزواج من زينب بنت جحش وهي قرشية وأفضل منه بالنسب، على أن الكفاءة لو كانت شرط صحة لما أمر بهذا الزواج النبي.

القول الثاني:

١- وذهب الحنابلة في رواية، ورواية عند الحنفية، إلى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح(١).

أدلة هذا القول.

١- قوله عمر ﷺ: «لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»(٢).

٢- عن علي ﷺ أنه قال له: «**يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حملت، والأيم إذا وجدت كفؤًا**»(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث:

يدل النهي الوارد في هذه الأحاديث على منع تزويج ذوات الحسب من غير الكفء، على فساد النكاح إن وقع بهذه الصورة، وهذا دليل على اعتبار الكفاءة شرط لصحة النكاح.

مناقشة هذه الأحاديث:

إن الاستدلال بهذه الأحاديث على منع تزويج ذات الحسب بمن هو دونها في النسب، يعارضه الأدلة الصريحة في تزويج زيد بن حارثة وابنه أسامة

---

(١) انظر: المبسوط ٣٥٧/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٥٩/٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ٢٩٨/٣، ح٢٩٥، والحديث ضعيف، انظر إرواء الغليل ٢٦٥/٦.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٨٧/٣، ح١٠٧٥، والحديث غريب، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٧٥/٣.

وسالم مولى أبي حذيفة وبلال بن رباح وغيرهم بالقرشيات، وقد أقر ذلك من هو أفضل من عمر، وهو رسول الله.

وعمر بن الخطاب ﷺ قد تزوج بأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ﷺ، وهي ارفع منه نسبًا، فلو كانت الكفاءة شرط صحة لما أقره النبي.

الراجح:

يظهر لي والله أعلم أن الكفاءة شرط لزوم؛ لقوة أدلة القائلين بها؛ ولأن المودة والمحبة لا تحدث عادةً إلا بتوافق الشخصيات، وفي الحديث عن أبي هريرة، أن رسول الله، قال: **«الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»**[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأرواح جنود مجندة، ١٢١٣/٣، ح/٣١٥٨، ومسلم في صحيحه٤١/٨، ح/٦٨٠١.باب الأرواح جنود مجندة..

المبحث الثاني
أثر فقدان الكفاءة في عقد النكاح

اختلف العلماء في الآثار المترتبة على فقدان الكفاءة بناء على خلافهم السابق، **ويمكن حصر الخلاف في القولين التاليين:**

القول الأول: لا يصح العقد أصلا إذا تزوجت المرأة بغير كفء، قال السرخسي: (وهو أحوط، فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل، فكان الأحوط سد هذا الباب)[١].

القول الثاني: صحة الزواج، وتوقفه على رضا الولي، قال السرخسي: (إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما، لأنها ألحقت العار بالأولياء، فإنهم يتعيرون بأن ينسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم، فكان لهم أن يخاصموا؛ لدفع ذلك عن أنفسهم)[٢].

---

(١) انظر: المغني ٣٥/٧، تبيين الحقائق ١١٧/٢، حاشيتا قليوبي ٢٣٥/٣، الاختيار للتعليل المختار١٠٠/٣.

(٢) انظر: المبسوط ٢٦/٥-٢٥ .

المبحث الثالث

أسس المفاضلة في الكفاءة في المذاهب الفقهية

أولا: تحرير محل النزاع في المسألة:

– أجمع العلماء في جميع المذاهب الأربعة، على أن الإسلام شرط صحة في عقد النكاح، فإذا زوجت المسلمة بكافر بطل العقد، وهذا خارج محل النزاع(١).

الأدلة على اعتبار الدين أساس الكفاءة بين الزوجين:

الاستدلال من القرآن الكريم:

– قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾(٢).

– قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣).

الاستدلال من السنة النبوية:

– عن عائشة زوج النبي: أن أبا حذيفة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله تبنى سالمًا وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار(٤).

وجه الدلالة من الأدلة:

يدل النهي من تزويج الكافر الوارد في هذه الأدلة على، اعتبار الدِّين أساس التكافؤ بين الزوجين، وتزويج أبا حذيفة بنت أخيه لمولى وكلاهما على دين واحد دليل على اعتبار الدين في الكفاءة.

---

(١) انظر: المدونة ١١٦/٢، بدائع الصنائع ٣٣٧/٢، المغني ١٦٩/٧.

(٢) من آية ٢٢١، من سورة البقرة.

(٣) سورة النور، آية ٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب شهود الملائكة بدرًا، ١٤٦٩/٤، ح٣٧٧٨.

١- ضابط الكفاءة في المذهب الحنفي:

إن الكفاءة هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة، وهي ست: النسب، والإسلام، والحرفة، والحرية، والديانة، والمال(١).

٢- ضابط الكفاءة في المذهب المالكي:

الكفاءة في النكاح هي المماثلة في أمرين: أحدهما التدين بأن يكون مسلمًا غير فاسق، ثانيهما السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج، كالبرص، والجنون، والجذام، والثاني حق المرأة لا الولي.

أما الكفاءة في المال، والحرية. والنسب، والحرفة فغير معتبرة عندهم، فإذا تزوج الدنيء شريفة فإنه يصح، وإذا تزوج الحمال أو الزبال، شريفة أو ذات جاه فإنه يصح، وقد اختلف في كفاءة العبد للحرة(٢).

٣- ضابط الكفاء في المذهب الشافعي:

وضابط الكفاءة عندهم مساواة الرجل للزوجة في كل كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح، فإن المساواة فيها لا توجب أن يكون كل منهما كفاً لصاحبه فإن كان كل منهما أبرص، أو مجذومًا كان لكل منهما حق طلب الفسخ، ولا يقال: إنهما متساويان في العيب، لأن الإنسان يكره من غيره ما لا يكره من نفسه.

وتعتبر الكفاءة عندهم في أنواع أربعة خصال: النسب. والدين. والحرية. والحرفة(٣).

٤- ضابط الكفاءة في المذهب الحنبلي:

الكفاءة هي المساواة في خمسة أمور، **هي:**

الديانة: فلا يكون الفاجر الفاسق كفأ للصالحة العدل العفيفة، لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٠/٢، الهداية شرح البداية ١٩٨/١.

(٢) انظر: التاج والإكليل ١٠٨/٥، الفواكه الدواني ١٠١٨/٣، حاشية العدوي ٤٤/٢.

(٣) انظر: المهذب ٤٣٣/٢، المجموع شرح المهذب ١٨٢/١٦،

الصناعة: فلا يكون صاحب الصناعة الدنيئة كفأ لبنت صاحب الصناعة الشريفة، فالحجام والزبال لا يكونان كفأ لبنت التاجر والبزاز الذي يتجر في القماش.

اليسار: بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة، فلا يكون المعسر كفأ للموسرة، وضبط بأن لا تتغير حالها عنده عما كانت عليه في بيت أبيها.

الحرية: فلا يكون العبد كفأ للحرة.

النسب: فلا يكون العجمي – وهو ليس من العرب – كفأ للعربية، فإذا زوجها الولي من غير كفء وبغير رضاها كان آثمًا، ويفسق به الولي[1].

(١) انظر: الهداية ٣٨٧/١، الكافي في فقه الإمام أحمد٢٢/٣.

المبحث الرابع

الوقت المقدّر شرعًا لاعتبار الكفاءة

نص الفقهاء على أن الوقت الذي تعتبر عنده الكفاءة هو ابتداء عقد الزواج، ولا يضر زوالها بعده، فلو تزوجها وهو كفء لها، ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ الزواج.

بل ذهب المالكية إلى أن الولي إذا رضي بغير كفء وزوج منه، ثم طلق طلاقا بائنا أو رجعيا، وانقضت العدة وأراد عودها، فرضيت الزوجة وامتنع الولي منه، فليس له الامتناع حيث لم يحدث فيه ما يوجب الامتناع ويعد عاضلاً [1].

(١) انظر: المهذب ٤٥١/٢، تبيين الحقائق ١٢٨/٢، البحر الرائق ١٣٩/٣.

المبحث الخامس

من لهم الحق في تقدير الكفاءة

ذهب الفقهاء القائلون باعتبار الكفاءة إلى أنها حق للمرأة وللأولياء:

كونها حقا للمرأة: من حيث أن لها الحق في أن تصون نفسها عمن لا يساويها في خصال الكفاءة، فكان لها حق في الكفاءة.

كونها حقا للأولياء: لأنهم ينتفعون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض كالمشتري إذا باع الشقص المشفوع، ثم جاء الشفيع كان له أن يفسخ البيع، ويأخذ المبيع بالشفعة دفعا للضرر عن نفسه[1].

(١) انظر: الوسيط في المذهب ٨٣/٥، بدائع الصنائع ٣١٨/٢، روضة الطالبين ٨٤/٧.

المبحث السادس

الحالات التي تكون فيها الكفاءة شرط صحة في عقد النكاح

ذهب الجمهور القائلون بأنّ الكفاءة في عقد النكاح تعدّ شرط لزوم إلى استثناء بعض الحالات التي يصبح فيها اشتراط الكفاءة شرط صحة، **وفيما يلي تفصيل المذاهب في هذه الحالات:**

أولًا: الحنفية[1]: ذكروا الحالات التالية:

١- إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء، ولم يرض الولي بهذا الزواج قبل العقد، فإنّ ما أفتى به المتأخرون أنّ العقد باطل، إذ تعدّ الكفاءة هنا شرطًا لصحة الزواج.

إذا زوّج غير الولي غير الأصل أو الفرع فاقدَ الأهلية – كغير المميزة – أو ناقصها – كمميزة – فإنّ الكفاءة هنا بين الزوجين تعدّ شرطًا لصحة العقد.

٢- إذا زوّج الأصل أو الفرع المعروف بسوء الاختيار فاقد الأهلية أو ناقصها، فإنّ الكفاءة هنا بين الزوجين تعدّ شرطًا لصحة العقد، أما إذا لم يكن الأصل أو الفرع معروفًا بذلك قبل العقد فلا تكون الكفاءة شرطًا لصحة العقد ولا للزومه عند أبي حنيفة لوفور شفقته وحرصه، وقال الصاحبان: لا يصح العقد مع عدم الكفاءة لانعدام المصلحة الظاهرة في هذا الزواج.

ثانيًا: الشافعية:

وذكر الشافعية أنّ الكفاءة تصبح شرطًا لصحة النكاح حيث لا رضا، وذكروا من صورها[2]:

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية ٢٩٤/٣، فتح القدير ٢٩٤/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٣٥/١.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢٧٢/٤، حاشية البجيرمي ٣٥٠/٣.

١- إذا زوج الأب أو الجد بكرًا صغيرة أو بالغة من غير كفء – بغير رضا البالغة – ففي الأظهر أنّ النكاح باطل لأنّه على خلاف المصلحة، والقول الآخر يصح، وللبالغة الخيار في الحال، وللصغيرة الخيار إذا بلغت(١).

٢- والقولان السابقان في المذهب يجريان فيما إذا زوّج الولي غير المجبر الفتاة بغير كفء، وكانت قد أذنت له في التزويج مطلقًا.

٣- إذا طلبت من لا ولي لها من السلطان أن يزوجها بغير كفء ففعل، لم يصح النكاح في الأصح لأنّه نائب المسلمين، ولها حظ في الكفاءة، والقول الثاني يصح وصححه البلقيني.

ولا بدّ من التنويه هنا إلى أنّ بعض متأخري الشافعية نصوا على أنّ المرأة إن كانت تتضرر من عدم تزويجها من غير كفء بأن قلّ الراغبون بها من الأكفاء زوّجت من غير كفء، وقال ابن الملقن: وهو حسن(٢). وكأنها حالة أسقطوا فيها اشتراط الكفاءة مطلقًا، نظرًا لمصلحة المرأة.

ثالثًا: الحنابلة:

ذكر الحنابلة من الصور التي تعدّ الكفاءة فيها شرط صحة ما يلي(٣):

١- إذا زوّج من له ولاية الإجبار البالغة العاقلة بغير كفء، كان النكاح باطلًا على إحدى الروايتين عن أحمد.

٢- إذا زوّج وليٌّ فاقدَ الأهلية من معيب عيبًا يردّ به النكاح، لم يصح إذا علم ذلك، وأما إن لم يعلم صحّ مع وجوب الفسخ إذا علم.

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٩٧/٩، روضة الطالبين ٨٤/٧.

(٢) انظر، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١٢٣١/٣

(٣) انظر: العدة شرح العمدة ٣٩٥/١، دليل الطالب لنيل المطالب٢٣٦/١، نيل المآرب١٨٠/٢.

المبحث السابع

التغرير في الكفاءة بين الزوجين وآثاره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف التغرير لغة واصلاحًا

أولاً: التعريف لغة:

يقال: غَرَّه يغُرُّه غَرًّا وغُرورًا وغِرّة؛ فهو مَغرور وغرير: خدعه وأَطمعه بالباطل؛ ورجل غِرٌّ بالكسر وغَرِيرٌ أي غير مُجرب وجارية غِرَّةٌ وغَرِيرَةٌ وغِرٌّ أيضا بيِّنة الغَرَارَةُ بالفتح، وقد غَرَّ يغِر بالكسر غَرَارَةً بالفتح والاسم الغِرَّةُ بالكسر والغِرّة أيضا الغفلة، والغَارُّ بالتشديد الغافل، تقول منه: اغْتَرَّ الرجل واغترَّ بالشيء خُدع به والغَرَرُ بفتحتين الخطر(١).

ثانيا: التعريف اصطلاحًا:

هو ما لا يدري هل يحصل أم لا جهلت صفته أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء والفرق بينه وبين المجهول هو أنه ما علم حصوله وجهلت صفته كبيع الشخص ما في كمه، فهو يحصل قطعًا لكنه لا يدري أي شيء هو، فكل واحد من الغرر والمجهول اصطلاحا أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه(٢).

---

(١) انظر: لسان العرب ١١/٥، مختار الصحاح ١٩٧.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٢٧٠/٣.

المطلب الثاني

حكم التغرير

اتفق الفقهاء على كون التغرير في الزواج بكتم العيوب أو الكذب في الوصف من الكبائر للنصوص الكثيرة الدالة على حرمة الغش والتدليس، **واختلفوا في أثر التغرير في الزواج على قولين:**

القول الأول: أنه إذا دلس أحد الزوجين على الآخر، بأن كتم عيبا فيه، يثبت به الخيار، لم يعلمه المدلس عليه وقت العقد، ولا قبله. أو شرط أحدهما في صلب العقد وصفا من صفات الكمال كإسلام، وبكارة، وشباب، فتخلف الشرط: يثبت للمدلس عليه والمغرور بخلف المشروط خيار فسخ النكاح، وهو قول الجمهور.

فقد نص المالكية مثلًا على أن من أسباب الخيار الغرور فإذا قال العاقد: زوجتك هذه الحرة فإذا هي أمة انعقد النكاح ويثبت الخيار للزوج، وكذلك إذا تزوج الحر امرأة ولم يشترط الحرية فيها فله الخيار، وإن ظهر أنها أمة، وفي المدونة قال مالك: من نكح امرأة أخبرته أنها حرة فإذا هي أمة أذن لها ربها أن تستخلف رجلا على عقد نكاحها فله فراقها قبل البناء، غرم شيء من المهر، وإن دخل بها أخذ منها المهر الذي قبضته ولها مهر مثلها، وإن شاء ثبت على نكاحها بالمسمى(١).

القول الثاني: ليس لواحد من الزوجين خيار الفسخ لعيب، وهو قول الحنفية، فالنكاح عندهم لا يقبل الفسخ، وقد عبر الكاساني عن هذا الشرط ووجه الاستدلال به عند الحنفية، فقال: (وكذلك إن اشترط أحدهما على صاحبه السلامة من العمى والشلل، والزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار، وكذلك لو شرط الجمال والبكارة، فوجدها بخلاف ذلك لا يثبت له

---

(١) انظر: المدونة ١٤١/٢، التاج والإكليل ١٥١/٥.

الخيار؛ لأن فوت زيادة مشروطة بمنزلة العيب في إثبات الخيار كما في البيع، وبهذا تبين أنه لا معتبر لتمام الرضا في باب النكاح فإنه لو تزوجها بشرط أنها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء لها شق مائل وعقل زائل ولعاب سائل، فإنه لا يثبت له الخيار، وقد انعدم الرضا منه بهذه الصفة(١).

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول إعمالا لما ورد في النهي عن الغش والتدليس، لأن ذلك النهي لا يرتبط بالأحكام الأخروية فقط، بل له أثره الدنيوي، وفي ذلك سد للذريعة حتى لا يتلاعب بالأعراض بالكذب والاحتيال.

ثم كيف تبنى الحياة الزوجية الطويلة المديدة على كذبة كذبها بعض الناس في يوم من الأيام ثم تاب منها ليصلى غيره بنارها، فكما أن ذنبه يمحى بالتوبة، ففعله يمحى بالفسخ سواء بسواء.

(١) انظر: المبسوط ٥/٩٧.

المبحث الثامن

أثر المقاصد الشرعية في اعتبار الكفاءة بين الزوجين

إن مراعاة الكفاءة بين الزوجين يلزم بل يجب؛ لأن فيه حكمًا ومصالح كثيرةً، فهو يصون النفس من احتقارها ويدفع عنها نظرة الدونية مما هم أكفء منها، ويحافظ على المجتمع من التفرقة وانتشار الطبقات؛ مما يفضي إلى قطيعة الرحم.

وكذلك فإن اعتبار الكفاءة له الأثر البالغ في المحافظة على الولد من الضياع حال الفرقة بين الزوجين بسبب عدم التكافؤ.

فإذا تأملت هذا وجدت أن اعتبار الكفاءة راجع إلى مصلحة حفظ الضروريات الخمس، وتحقيق مقاصد الشارع من النكاح؛ فإن لم يكن هناك تكافؤ بين الزوجين فقد يفضي إلى تقصير أحد الزوجين بحقوق صاحبه، مما يؤدي إلى عدم المعاشرة بالمعروف، وفي سقوط العشرة بالمعروف تتحول الحياة الزوجية إلى الجحيم، ويبدّد الأنس والسكن، ويضاعف من المتاعب فهو إما يعرض الحياة الزوجية إلى الهدم إما بالطلاق أو الخلع، فيخسر كل من الزوجين صاحبه، وإما أن تستمر معه الحياة ولكن بمشقةٍ وعنت؛ ولذلك كانت مراعاة الكفاءة دفعًا لهذا الحرج.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله" ولما كان غير الكفء مظنة للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصبتهما وكانت الكفاءة أقرب إلى التحام الزوجين والعصبة، وأولى بمحاسن العادات؛ كان اشتراطها ملائما لمقصود النكاح، وهكذا الإمساك بمعروف، وسائر تلك الشروط المذكورة تجري على هذا الوجه؛ فثبوتها شرعا واضح".[1]

وبالنظر إلى تقسيم المقاصد إلى ضروري وتحسيني وحاجي، فاعتبار

---

(١) الموافقات (٤٩٣/١)

الكفاءة تأتي مكملة لضروري؛ ونص على هذا غير واحد من أهل العلم ومنهم:

صفي الدين الهندي، عندما ذكر تقسيم المناسب قال" وهو: إما لمصلحة دنيوية: في محل الضرورة، كحفظ النفس والمال والنسل والنسب والدين، والعقل، بتحريم القتل، والغصب والسرقة والاختلاس، واللواط والزنا، والارتداد وقتال الكفار، والمسكر، وترتيب الزواجر عليها. أو مكملة لها: كتحريم البدعة، وشرب قليل المسكر، والنظر واللمس، وترتيب الزواجر على ذلك. أو في محل الحاجة كتمكين الولي من تزويج الصغيرة وكتقييد الكفو، أو مكملة لها، كرعاية الكفاءة، ومهر المثل في تزويجها".[١]

(١) الفائق في أصول الفقه(٢/٢٦٦).

المبحث التاسع

أثر الكفاءة في القانون السعودي.

نص نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ، على الكفاءة في عقد النكاح، مما يدّل على عناية المنظم بما يحفظ سياج الأسرة ويحقق استقرارها وقد وضع عدد من المواد الهامة ومنها مايلي:

المادة الرابعة عشرة:

١- كفاءة الرجل للمرأة شرطٌ للزوم عقد الزواج لا لصحته.

٢- العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وكل ما قام العرف على اعتباره.

٣- لكل ذي مصلحة من الأقارب – حتى الدرجة الثالثة – يتأثر بانعدام الكفاءة؛ الحق في الاعتراض على عقد الزواج، وتقدر المحكمة ذلك.

الخاتمة

الحمد الله الذي يسر لي إتمام هذا البحث الممتع الشاق، فهذا الموضوع من المواضيع المهمة في فقه الأسرة؛ فهي تبين مكانة المرأة في الإسلام؛ مما يدرء شبهات من يدّعون إهانة المرأة في الإسلام، وبعد التنقل بين الكتب الفقهية التراثية الخاصة بهذا الباب، خلصتُ ببعض النتائج منها ما يلي:

١- المراد بالكفاءة بين الزوجين هو تساويهما في صفات مخصوصة ومعلومة؛ تؤدي إلى استدامة الحياة الزوجية بينهما.

٢- نص الفقهاء على أن الوقت الذي تعتبر عنده الكفاءة هو ابتداء عقد الزواج، ولا يضر زوالها بعدها.

٣- ذهب الفقهاء إلى اعتبار الكفاءة حق للمرأة وللأولياء.

٤- ذهب جمهور الفقهاء بأن الكفاءة في عقد النكاح تُعدّ شرط لزوم إلا في استثناء بعض الحالات، فينتقل الحكم من كونه شرط لازم إلى شرط صحة.

٥- عند النظر المقاصدي للكفاءة نجد أن علماء المقاصد اعتبروها مكمل للضروري، وتأتي لاستدامة عقد النكاح وتحقيق الألفة الزوجية.

٦- اعتبر المنظم السعودي الكفاءة في النكاح ونصت على ذلك المادة الرابعة من نظام الأحوال الشخصية

والحمد الله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجعه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م.

٢- الاختيار للتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة ١٩٨٢.

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٦- التاج والإكليل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨، مكان النشر بيروت.

٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ، مكان النشر القاهرة.

٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٩- حاشية فليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان / بيروت.

١٠- حاشية الجمل على شرح المنهاج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش – الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

١٢- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر ــ بيروت.

١٣- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٥- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد

الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٧- سنن الترمذي، المؤلف: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٨- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥ه)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٩- السنن الكبرى (سنن النسائي الكبرى)، النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٠- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله

الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٢- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٤- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٢٥- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥.

٢٦- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم بن محمد، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

٢٧- الفواكه الدواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٢٨- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -

دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٢٩- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبن قاسم بن عبد الله ابن الشاط، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، ١٩٩٨م.

٣٠- القاموس الفقهي سعدي أبو جيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٣١- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٣- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٧٩-١٣٩٩م.

٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٥- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٧- مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى:٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٨- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

٣٩- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٦٩م.

٤٠- مطالب أولي النهي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤١- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الناشر دار الفكر بيروت.

٤٣- المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٤٤- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير

بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٥- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٦- الهداية شرح البداية، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الناشر المكتبة الإسلامية.

٤٧- الوسيط في المذهب أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

Resources

1- Ahkam al-Qur'an by Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Maliki (d. 543 AH), reviewed and hadiths verified by Muhammad Abdul Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 3rd edition, 2003 CE.

2- Al-Ikhtiyar li-Tahqiq al-Mukhtar by Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud al-Mawsili al-Baladahi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), al-Halabi Press - Cairo (photocopied by Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, etc.), 1356 AH - 1937 CE.

3- Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition.

4- Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i', by Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, Alaa al-Din, edited by Ali Muhammad Muawad, Adel Ahmad Abdul Mawjood, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut-Lebanon, 1982 CE.

5- Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, by Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salem al-‘Umrani al-Yamani al-Shafi’i (d. 558 AH), edited by Qasim Muhammad al-Nuri, publisher: Dar al-Manhaj - Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 CE.

6- Al-Taj wa al-Ikhlil li-Mukhtasar al-Khalil, by Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim al-Abdari Abu Abdullah, publisher: Dar al-Fikr, 1398 AH, published in Beirut.

7- Taybin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Fakhr al-Din Uthman ibn Ali al-Zayla’i al-Hanafi, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, 1313 AH.

8- Hashiyat al-‘Adawi ‘ala Sharh Kifayat al-Talib al-

Rabbani, by Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Makram al-Sa'idi al-‘Adawi (d. 1189 AH), edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqa’i, publisher: Dar al-Fikr - Beirut.

9- Hashiyat al-Qalyubi ‘ala Sharh Jalal al-Din al-Mahalli ‘ala Minhaj al-Talibin, by Shihab al-Din Ahmad ibn Ahmad ibn Salamah al-Qalyubi, publisher: Dar al-Fikr, 1419 AH - 1998 CE, Beirut, Lebanon.

10- Hashiyat al-Jamal ‘ala Sharh al-Minhaj, by Suleiman ibn Omar ibn Mansur al-‘Ajili al-Azhari, known as al-Jamal (d. 1204 AH), publisher: Dar al-Fikr, undated edition.

11- Hashiyat al-Dusouqi ‘ala al-Sharh al-Kabir, by Muhammad ‘Irfah al-Dusouqi, edited by Muhammad ‘Alish, publisher: Dar al-Fikr, Beirut.

12- Al-Hawi al-Kabir by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), publisher: Dar al-Fikr, Beirut.

13- Al-Jami’ li-Ahkam al-Qur'an by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Hisham Samir al-Bukhari, publisher: Dar ‘Alam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 1423 AH / 2003 CE.

14- Durar al-Hukam Sharh Ghurar al-Ahkam, by Muhammad ibn Faramurz ibn Ali known as Mulla Khusro (d. 885 AH), publisher: Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyya.

15- Daleel al-Talib li-Nail al-Matalib, by Mar'i ibn Yusuf ibn Abi Bakr ibn Ahmad al-Karmi al-Maqdisi al-Hanbali (d. 1033 AH), edited by Abu Qutaybah

Nazar Muhammad al-Faryabi, publisher: Dar Tiba li-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.

16- Rawdah al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish, publisher: Al-Maktabah al-Islamiyya, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition, 1412 AH / 1991 CE.

17- Sunan al-Tirmidhi, by Abu ‘Isa Muhammad ibn ‘Isa al-Tirmidhi, edited by Bashar Awwad Ma’roof, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 CE.

18- Sunan al-Daraqutni, by Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud ibn al-Nu’man ibn Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by Shu’ayb al-Arnawut, Hassan ‘Abd al-Mun’im Shalabi, ‘Abd al-Latif Harazallah, Ahmad Barhoum, publisher: Maktabat al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1424 AH - 2004 CE.

19- Al-Sunan al-Kubra (Sunan al-Nasa'i al-Kubra), by Ahmad ibn Ali ibn Shu'ayb ibn Ali ibn Sinan ibn Bahr ibn Dinar, Abu ‘Abd al-Rahman al-Nasa'i, edited by Hassan ‘Abd al-Mun’im Shalabi, publisher: Maktabat al-Risalah, Beirut-Lebanon, 1st edition, 2001 CE.

20- Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, edited by Muhammad Fu’ad Abdul-Baqi, publisher: Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyya, Faisal ‘Isa al-Babi al-Halabi.

21- Sharh al-Zarkashi ‘ala Mukhtasar al-Khurqi, by Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali (d. 772 AH), publisher: Dar al-‘Abikan, 1st edition, 1413 AH - 1993 CE.

22- Sahih al-Bukhari, by Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, 1st edition, 1423 AH - 2002 CE.
23- Sahih Muslim, by Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, Dar Tiba, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1427 AH - 2006 CE.
24- Al-‘Inaya Sharh al-Hidaya, by Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud, Akmal al-Din Abu ‘Abd Allah ibn al-Sheikh Shams al-Din ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (d. 786 AH), publisher: Dar al-Fikr.
25- Al-‘Idah Sharh al-‘Umdah, by ‘Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn Ahmad, Abu Muhammad Bahaa al-Din al-Maqdisi (d. 624 AH), edited by Salah ibn Muhammad ‘Awidah, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, 1426 AH / 2005 CE.
26- Al-Fa’iq fi Usul al-Fiqh, by Safi al-Din al-Hindi, Muhammad ibn ‘Abd al-Rahim ibn Muhammad, edited by Mahmoud Nasar, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1426 AH - 2005 CE.
27- Al-Fawa'id al-Dawani, by Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salem ibn Mahna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH), edited by Rida Farhat, publisher: Maktabah al-Thaqafa al-Diniyya.
28- Fath al-Qadeer, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), publisher: Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus, Beirut, 1st edition, 1414 AH.
29- Al-Furuq or Anwar al-Burouq fi Anwa' al-Furuq (with footnotes), by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn ‘Abd al-Rahman al-Maliki,

known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Khalil al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1998 CE.

30- Al-Qamus al-Fiqhi, by Sa'di Abu Jib, publisher: Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 2nd edition, 1408 AH = 1988 CE.

31- Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudama al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudama al-Maqdisi (d. 620 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1414 AH - 1994 CE.

32- Lisan al-'Arab, by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Afriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

33- Maqayis al-Lugha, by Ahmad ibn Faris (d. 395 AH), edited by 'Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, Beirut, 1379-1399 AH.

34- Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifati Ma'ani Alfaz al-Minhaj, by Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1415 AH - 1994 CE.

35- Al-Mulakhkhas al-Fiqhi, by Saleh ibn Fawzan ibn Abdullah al-Fawzan, publisher: Dar al-'Asimah, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1423 AH.

36- Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarkhsi (d. 483 AH), Dar al-Maariah, Beirut, undated edition, 1414 AH - 1993 CE.

37- Mukhtasar al-Khurqi, by Abu al-Qasim Umar ibn al-Husayn ibn Abdullah al-Khurqi (d. 334 AH), publisher: Dar al-Sahabah li al-Turath, 1413 AH -

1993 CE.
38- Mukhtar al-Sihah, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn ‘Abd al-Qadir al-Razi, publisher: Maktabat Lebanon Nashirun - Beirut, 1415 AH - 1995 CE, edited by Mahmoud Khater.
39- Al-Mughni li Ibn Qudama, by Abu Muhammad ‘Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudama, on the Mukhtasar of Abu al-Qasim Umar ibn al-Husayn ibn Abdullah ibn Ahmad al-Khurqi, edited by Taha al-Zaini, Mahmoud ‘Abd al-Wahab Fayed, ‘Abd al-Qadir Ata, and Mahmoud Ghanem Ghaith, Maktabat Cairo, 1st edition, 1969 CE.
40- Matlab Uli al-Nahi by Mustafa ibn Sa’d ibn ‘Abd al-Rahman al-Suyuti, known as al-Ruhaybani (d. 1243 AH), publisher: Al-Maktabah al-Islamiyyah, 2nd edition, 1415 AH - 1994 CE.
41- Al-Mudawwana, by Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH - 1994 CE.
42- Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi’i, by Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi, Abu Ishaq, publisher: Dar al-Fikr, Beirut.
43- Al-Majmu’ Sharh al-Muhadhab, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), publisher: Dar al-Fikr.
44- Al-Muwafaqat, by Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi, edited by Abu Ubaydah Mashhur ibn Hasan al-Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH - 1997 CE.
45- Nail al-Maarib bi Sharh Daleel al-Talib, by ‘Abd al-Qadir ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-Qadir ibn ‘Umar ibn Abi

Taghlib ibn Salem al-Taghlabi al-Shaybani (d. 1135 AH), edited by Dr. Muhammad Sulayman Abdullah al-Ashqar, publisher: Maktabat al-Falah, Kuwait, 1st edition, 1403 AH - 1983 CE.

46- Al-Hidaya Sharh al-Bidaya, by Abu al-Hasan Ali ibn Abi Bakr ibn ‘Abd al-Jalil al-Rushdani al-Mirghiyani, publisher: Al-Maktabah al-Islamiyyah.

47- Al-Waseet fi al-Madhhab, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, publisher: Dar al-Salam - Cairo, 1st edition, 1417 AH.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥٩٨
المبحث الأول: حقيقة الكفاءة بين الزوجين	٦٠٠
المطلب الأول: تعريف الكفاءة بين الزوجين	٦٠٠
المطلب الثاني: أحكام الكفاءة بين الزوجين في الفقه الإسلامي	٦٠٢
المبحث الثاني: أثر فقدان الكفاءة في عقد النكاح	٦٠٦
المبحث الثالث: أسس المفاضلة في الكفاءة في المذاهب الفقهية	٦٠٧
المبحث الرابع: الوقت المقدر شرعًا لاعتبار الكفاءة	٦١٠
المبحث الخامس: من لهم الحق في تقدير الكفاءة	٦١١
المبحث السادس: الحالات التي تكون فيها الكفاءة شرط صحة في عقد النكاح	٦١٢
المبحث السابع: التغرير في الكفاءة بين الزوجين وآثاره	٦١٤
المطلب الأول: تعريف التغرير لغة واصطلاحًا	٦١٤
المطلب الثاني: حكم التغرير	٦١٥
المبحث الثامن: أثر المقاصد الشرعية في اعتبار الكفاءة بين الزوجين	٦١٧
المبحث التاسع: أثر الكفاءة في القانون السعودي	٦١٩
الخاتمة	٦٢٠
فهرس المصادر والمراجع	٦٢١
فهرس الموضوعات	٦٣٥